

ومن نظر في الحديث ادنى نظر علم العلم اليقين
انهم انما يروون المعنى .

ثانيهما : انه وقع اللحن كثيرا فيما روى من الحديث ،
لان كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ويتعلمون
لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم
وهم لا يعلمون ذلك ودخل في كلامهم وروايتهم غير
الفصيح من لسان العرب ، ونعلم قطعا من غير شك
ان رسول الله (ص) كان أفصح الناس فلم يكن ليتركهم الا
بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها واجزلها .
واذا تكلم بلغة غير لغته فانما يتكلم بذلك مع اهل
تلك اللغة على طريق الاعجاز (41) .

ثانيا : مذهب المجيزين :

وقد عبر عنه من المتقدمين الامام ابن مالك
(— 672 هـ) تلميذ ابن حيان ، والبدر الدمايني في
شرح التسهيل في صدد رده على ابي حيان وهو مذهب
المتأخرين امثال المرحوم الاستاذ طه الراوى والمرحوم
الاستاذ محمد الخضر حسين والاستاذ الدكتور مهدي
المخزومي وهو الاصل .

فابن مالك اكثر من الاستدلال بما وقع في الاحاديث
على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب ولا سيما
في كتابه « التسهيل » اكثر من ضاق به ابو حيان شارح
التسهيل غير مرة حتى غلا في بعض هذه المرات فقال :
(والمصنف قد اكثر من الاستدلال بما ورد في الاثر متعقبا
بزعمه على النحويين وما امعن النظر في ذلك ولا صاحب
من له التمييز) (42) .

ثم جاء ابن هشام (— 761 هـ) تلميذ ابي حيان
ونقيضه في مذهبه ازاء الاستشهاد بالحديث ، يكثر من
الاحتجاج به في كتبه ما وجد الى ذلك سبيلا كغيره من
النحاة حتى لفت نظر مترجميه ، فنصوا على انه كان
كثير المخالفة لشيخه ابي حيان شديد الانحراف
عنه (43) .

الاستظهار والتبرك بالروى محسن ، وان كان يرى ان
من قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما
راى (40) .

اما ابو حيان الاندلسي فقد ذكر في شرح التسهيل
في صدد رده على ابن مالك صاحب التسهيل لاحتجابه
بالحديث قال : (قد اكثر المصنف في الاستدلال بما
وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان
العرب ، وما رايت احدا من المتقدمين والمتأخرين سلك
هذه الطريقة غيره ، على ان الواضعين الاولين لعلم
النحو المستقرئين للاحكام من لسان العرب — كابى
عمرو بن العلاء والخليل وسيبويه وائمة البصريين
والكسائي والفراء وعلى بن المبارك الاحمر وهشام
الضرير من ائمة الكوفيين — لم يفعلوا ذلك وتبعهم على
ذلك المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة
الاتاليم كتحاة بغداد واهل الاندلس ، وقد جرى الكلام
في ذلك مع بعض المتأخرين الاذكياء قال : انما ذكر
العلماء ذلك لعدم وثوقهم ان ذلك لفظ الرسول (ص)
اذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن الكريم في اثبات
القواعد الكلية وانما كان ذلك لامرين :

احدهما : ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى ، فتجد
قصة واحدة قد جرت في زمانه (ص) فتنقل بالفاظ
مختلفة كحديث (زوجتكها بما معك من القرآن) ، وفي
زاوية اخرى (ملكتكها بما معك من القرآن) وفي ثالثة
(خذها بما معك من القرآن) وفي رابعة (امكناكها
بما معك من القرآن) .

فنعلم يقينا انه (ص) لم يلفظ بجميع هذه الالفاظ
بل لا نجزم بانه قال بعضها ، اذ يحتمل انه قال لفظا
مرادفا لهذه الالفاظ ، فانت الرواة بالمرادف ولم تأت
بلفظه ، اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم
السمع وعدم ضبطه بالكتابة ، والاتكال على الحفظ .
والضابط منهم من ضبط المعنى واما ضبط اللفظ فبعيد
جدا لا سيما في الاحاديث الطوال .

(40) خزنة الادب ج 1 ص 23 — 24 .

(41) الاقتراح للسيوطى ص 19 — 21 نقلا عن خزنة الادب للبغدادى ص 24 .

(42) الاقتراح للسيوطى ص 19 وما بعدها .

(43) بغية الوعاة ص 293 او ص 69 .